الباعث على إنكار البدع والحوادث

ينبغي أن يكون إلا من واحد لأنه لا قامة الشعار والأعلام بصعود الخطيب المنبر لانصات الناس الحاضرين والسنة فيه إفراد المؤذن .

قال أبو حامد الغزالي رضى □ عنه في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو التاسع من كتاب ربع العبادات من كتاب الأحياء الثالث في المنكرات المؤالفة فذكر منكرات المساجد ثم قال منها تراسل المؤذنين في الأذان وتطويلهم مد كلماته وإسرافهم عن صوب القبله بجميع الصدور في الحيعلتين وانفراد كل واحد بأذان ولكن من غير توقف الى انقطاع أذان الآخر بحيث يضطر بالحاضرين جواب الآذان لتداخل الأصوات وكل ذلك منكرات مكروهه يجب تعريفها وأن مدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسنة فيها ثم قال ومنها أن يكون الخطيب لابسا ثوبا أسود يغلب عليه الا بريسم او ممسكا لسيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب فاما بمجرد السواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب إذ أحب الثياب الى □ الثياب البيض .

قلت ومنع القاضي أبو الحسن الماوردي في كتاب الحاوي الترسل في الاذان أيضا وقال يؤذن بعد واحد لأن الصوت يختلط بإجتماعهم فلا يفهم إلا أن يكون البلد كبيرا والمسجد واسعا فلا بأس أن يجتمعوا في الاذان دفعه واحدة كالبصرة لأن إجتماع أصواتهم أبلغ في الأعلام ويتفقوا في الاذان إذا اجتمعوا عليه كلمه واحدة فإن اشتراكهم في كل كلمة منها أبين وإذا أختلفوا فيه اختلط